روى غرائب أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه وقال في آخر هذا الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم لأن الجرح لا استحله تقليدا انتهى فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة ومن هنا يتبين صحة قول ابن الأخرم التي قدمناها وأن قول المؤلف أنه يصفو له منه صحيح كثير غير جيد بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين لأن المكرر يقرب من ستة آلاف والذي يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين والله أعلم وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه أن البخاري ومسلما إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن وجدت فهي معلولة وقال في موضع آخر وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئا منه وحسبك بذلك ضعفا هذا وكان لا يقبل هذا فهو يعضد قول ابن الأخرم والله أعلم **قوله** وكلام الحاكم مخالف لما فهموه يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي من أنهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين أو أحدهما بأن البخاري مثلا ما أخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه **قلت** لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه الله تعالى فإنه إذا كان عنده الحديث أخرجا أو أحدهما لرواته قال صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال صحيح

الاسناد

الاسناد حسب ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تنزع الرحمة إلا من شقي قال هذا حديث صحيح الإسناد وأبو عثمان ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا أنه إذا لم يخرجا لأحد رواه الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض والله أعلم **قوله** ص بأن التخاريج على الكتابين يستفاد منها فائدتان إلى آخره ذكرهما قال شيخنا في التعقب عليه لو قال إن هاتين الفائدتين مما تميزت به المستخرجات لكان أولى لم يزاد عليه فائدة ثالثة وهي تكثير طرق الحديث لترجح بها عند المعارضة وهذه الفائدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم له ونقلها عنه الشيخ محي الدين النووي فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحدهم لذكرها أحدها الحكم بعدالة من أخرج له فيه المخرج على شرط الصحاح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساما منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولا قادحا فيقدم ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج

Copyright King Saud University